2022 / 8 / 22-21
اربيل- العراق
مركز مشورة للدراسات والتنمية
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
عدد خاص لأبحاث المؤتمر الدولي الاول للعلوم الاجتماعية والانسانية

حقوق الطفل الواردة في القوانين الدولية

م. د. خمائل شاكر الجماليّ
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

الملخص

تعدّ مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياة الإنسان إذ يكون الطفل فيها ضعيفاً في النواحي الجسمية والعقلية والنفسية وشديد القابلية للتأثر بالعوامل المختلفة المحيطة به ، فالطفولة هي مراحل أساس العمر، و ركز الدين الإسلامي على العديد من الأمور التي تتعلق بحقوق الطفل منها حمايته من التمييز بكافة أشكاله لأن الناس جميعاً سواسية لا فرق بينهم إلا بالتقوى. لذلك فأن حقوق الطفل قد حُظيت بمكانة مهمة في التشريعات الإسلامية والقوانين الدولية ، لما لها أهمية في الإسلام تبدأ من الحقوق والواجبات ما يضمن له صلاحه ، ولقد تميزت حقوق الطفل في التشريعات الإسلامية على حقوقه في القوانين الدولية بالعديد من المميزات التي تراعي هذه الشريحة المهمة ؛ كونهم اللبنة الأساسية لديمومة الأسرة والمجتمع .

من أهم حقوق الطفل الواردة في القوانين الدولية :

1- حقوق الطفل القانونية .
2- حقوق الطفل المدنية والسياسية .
3- حقوق الطفل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .
4- حقوق الطفل المالية والمادية .
5- حقوق الطفل في الصحة والتعليم .
6- حقوق الطفل في الحياة وسلامة البدن .
7-حقوق الطفل وحمايته من أشكال التمييز كافة .
8- حقوق الطفل في الإعلام والدور التربوي .

توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات هي :

1- وردت في التشريعات الإسلامية ، والتي تعدّ المصدر الأساسي لجميع الأحكام الشرعية للمسلمين، آيات وأحاديث كثيرة تنظم وتوجه حقوق الطفل .
2- ضرورة حماية الأطفال ونصرهم والدفاع عنهم وعن قوتهم ، وحمايتهم من شتى أنواع الاضطهاد ، وهذا ما حث عليه الله سبحانه وتعالى في كثير من الآيات الواردة في القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية للرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) .
3- إن التشريعات الإسلامية سبقت القوانين الوضعية بإعطاء الطفل كافة حقوقه .
4- إن الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإن كانت ذات مصادر غربية فأنها لا تتعارض من التشريعات الإسلامية .
5- كفلت القوانين الدولية كافة حقوق الطفل القانونية والمالية والادارية والصحية والتربوية والاجتماعية والثقافية والحماية والتغذية .
6- حددت معظم القوانين الدولية الأليات التي تهتم بوضع السياسات والمعايير التي تدعم الطفل ، وتكفل كافة حقوقه ، بما يضمن التطبيق الفعلي لتلك السياسات والمعايير .

الكلمات المفتاحية : حقوق ، الطفل ، ، القوانين الدولية .

Children's rights contained in international laws

Dr. Khamael Shakir Al- Jamali
College of Islamic Sciences / University of Baghdad

Abstract

Childhood is one of the most important stages in human life, as the child is weak in the physical, mental and psychological aspects and is highly susceptible

to the various factors surrounding him. Its forms are because all people are .equal, there is no difference between them except in terms of piety

Therefore, the rights of the child have been given an important place in Islamic legislation and international laws, because of their importance in Islam, starting with the rights and duties that guarantee their benefit. The rights of the child in Islamic legislation have been distinguished over their rights in international laws by many features that take into account this important segment; Being the basic building block for the continuity of the family and society.

One of the most important rights of the child contained in international laws:

1.Legal rights of the child .
2.Civil and political rights of the child .
3. The social, cultural and economic rights of the child .
4.The financial and material rights of the child .
5.Children's rights to health and education .
6.The rights of the child to life and physical integrity .
7.Child rights and protection from all forms of discrimination .
8.Child rights in the media and the educational role .

The research reached a number of conclusions:

1-In Islamic legislation, which is the main source of all legal rulings for Muslims, there are many verses and hadiths that regulate and direct the rights of the child .
2-The necessity of protecting children, helping them, defending them and their strength, and protecting them from all kinds of persecution, and this is what God Almighty has urged in many verses in the Noble Qur'an and the hadiths of the Prophet Muhammad (peace and blessings of God be upon him and his family) .
3-Islamic legislation preceded man-made laws by giving the child all his rights.
4-The rights contained in the United Nations Convention on the Rights of the Child, even if they have strange sources, do not contradict Islamic legislation.
5-International laws guarantee all the legal, financial, administrative, health, educational, social and cultural rights of the child, protection and nutrition .
6-Most of the international laws define the mechanisms that are concerned with setting policies and standards that support the child and guarantee all his rights, in order to ensure the actual implementation of those policies and standards.

Keywords: rights, children, international laws .

المبحث الأول

حقوق الطفل في القوانين الدولية

أولاً : تعريف الحق

1-الحق لغةً : الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقائق ، يحق الأمر حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت (ابن منظور ، 1301ه ، ص 333) .

2-**الحق اصطلاحاً :** في اصطلاح أهل المعاني الحكم المطابق للواقع يطلق على العقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتملها على وذلك يقابله الباطل.(القوفري ، 1406ه :216)

ثانياً : تعريف الطفل

1-**الطفل لغةً :** الطفل بالكسر الصغير من كل شيء أو المولود (الفبروز آبادي، 1978: 7)

2- **الطفل اصطلاحاً :** تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه (البهوتي ،1402: 398)

ثالثاً : طبيعة حقوق الطفل

هذه الحقوق لها طبيعتها الخاصة ، إذ تميزت بمميزات ثلاث هي :

1-إنها حقوق لا يجوز التنازل عنها ؛ لأن الطفل بحكم تكوينه لا يمكن أن يكون أهلاً للتنازل عن حق من حقوقه ، حيث مداركه العقلية قاصرة عن فهم معنى التنازل الذي يشترط ، كقاعدة عامة ، إرادة واعية تدرك التبعات والنتائج المترتبة عن هذا التنازل . كما لا يجوز إطلاقاً تنازل ولي الطفل أو وصيه عن هذه الحقوق لمخالفة مثل هذا التصرف النظام العام كقاعدة عامة .

2- إنها حقوق خاصة لا توجد واجبات تقابلها فهي تثبت للطفل لمجرد كونه طفلاً . وكقاعدة عامة لا يوجد أي التزام من جهة الطفل .

3-إنها حقوق تدخل الدولة طرفاً فيها بشكل مباشر أحياناً ، وبشكل غير مباشر أحياناً أخرى لأن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه أو أن يحافظ عليها ، لذا يتولى وليّه أو وصيه تحت رقابة الدولة وإشرافها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، المطالبة بها . (نصار ، د.ت : 80-81)

رابعاً: المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل

تتضمن الاتفاقية أحكاماً وقواعد شاملة تكفل حقوق الطفل في شتى المجالات وعلى الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة أو المتوخاة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وبالرغم من أن اتفاقية معايير مشتركة لجميع الدول ، تأخذ بعين الاعتبار الواقع الثقافي والاجتماعي والسياسي لكل دولة وبالشكل الذي يمكنها وعبر وسائلها الخاصة بها أعمال الحقوق المشتركة بين الجميع ؛ فأنها أعطت أولويات التنفيذ إلى أربعة مبادئ ، وذلك لأهميتها الخاصة في تفسير وتوضيح الاتفاقية وفي نفس الوقت إرشاد البرامج الوطنية للدول لتنفيذ المواد المدرجة في أماكن أخرى من هذه الاتفاقية ، وهذه المبادئ هي ما جاء به كل من البند ، وهي المبادئ التي تؤكد على حق الطفل (البقاء ، الحماية ، المشاركة ، والنمو ، والتطور) ؛ علماً أن بنود الاتفاقية (54) أربعة وخمسون بنداً ، وعلى الرغم من أن الاتفاقية عبارة عن رؤية كلية لحقوق الطفل غير قابلة للتجزئة إضافة لكونها تعبر عن جملة من الوظائف والواجبات تتوزع ما بين الأسرة والمجتمع والدولة إلا أنه يمكن تقسيم بنود الاتفاقية وهي المواد من (43- 54) بنوداً إجرائية لكيفية تحقيق ونشر مبادئ هذه الاتفاقية عن طريق اللجان التي تؤلف وتنتخب لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية فضلاً عن إجراءات التصديق على الاتفاقية وشروط التحفظ أو الانسحاب من هذه الاتفاقية (حمد ، 2016: 109)

وضعت اتفاقية حقوق الطفل معاييراً ينبغي من أجل تطور ونماء الأطفال إلى أقصى حد ، وتخليصهم من ربقة الجوع والفاقة والإهمال وسوء المعاملة ، وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل؛ فالطفل ليس ملكاً لوالديه بقدر ما أنه ليس مادة يتصدق بها ، بل هو كائن حي يتمتع بحقوق ، وتعكس الاتفاقية رؤية جديدة للطفل تتمثل باعتباره فرداً مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نمائه ، ومن خلال هذا المنظور شددت الاتفاقية على أهمية التركيز على الطفل ككل ، وساهمت الاتفاقية وقيام العديد من البلدان بالتصديق عليها إلى تعزيز الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال وأكدت على ضرورة ضمان رفاهيتهم ونمائهم ، وتنص الاتفاقية بوضوح على مبدأ تمتع جميع الأطفال بنوعية جيدة من المعيشة كحق لهم وليس امتيازاً يتمتع به قلة منهم (العاني ، 2005: 138)

خامساً: الاهتمام الدولي بحقوق الطفل

في وقتنا الحاضر يحتل الطفل مكاناً متميزاً من نواحي الحياة كافة في القانون ، ولقد تعددت الأهمية الممنوحة للطفل النطاق الوطني إلى النطاق الدولي . وقد كان تطبيق القانون الدولي ينحصر في إطار محدد لا يتخطاه إلا وهو إطار العلاقات الدولية بين الدول والمؤسسات الدولية كونهم هم فقط – بحسب

الاتجاه التقليدي للقانون الدولي – أشخاص هذا القانون إلا أن الاتجاه الحديث والاعراف الدولية اتجهت إلى تطوير القانون الدولي بالاعتراف بالأفراد كأشخاص له إلى جانب الدول والمنظمات الدولية ما دام أن قواعد القانون الدولي تهدف بشكل أو بآخر إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد في إطارها الدولي . لذا استظل الإنسان بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة بحماية القانون الدولي سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أم علاقات دولة ما بغيرها من الدول أم من خلال الرعاية التي تضفيها المؤسسات الدولية مباشرة .

هذه الحماية أكسبت الطفل حقوقاً دولية من ناحيتين ، ناحية كزنه طفلاً ، وناحية كونه فرداً مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني ، لذلك ترجمت المبادئ التي اشتملتها المواثيق والإعلانات الدولية إلى برنامج عمل سواء لدى المؤسسات الدولية المتخصصة أم لدى الدول والحكومات التي اهتدت بها في تطبيق خططها في التنمية الاجتماعية لاسيما في ميدان الطفولة (نصار ، د.ت : 58)

وبعد إعلان جنيف لسنة (1924) أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل . وقد وضعه بمبادئه الخمسة (الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال) بين العامين (1922 و 1923) وتبنته عصبة الأمم في 1924/9/26 كما أنه أول وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق . وقد جاء فيها " إن البشرية مدينة الطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات (بسوني ، 1989 : 334) ، ومع بداية تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة (1945) أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بإعادة النظر في إعلان جنيف ، وبصدور" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام (1948) الذي يعدّ أول تقنين دولي لحقوق الإنسان يتصف بالشمول تم التعبير عن اهتمام أكبر بحقوق الطفل ، إذ خصص مواد تنظم حقوقه كطفل بشكل خاص فضلاً عن مواد عديدة نضمت له حماية كونه فرداً كباقي الأفراد . كما خصصت له حماية مماثلة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة (1966) وهما ملحقان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومكملان لما ورد فيه.

ولم يكن هذا الإعلان كافياً ولا محققاً لطموحات الإنسانية وتطلعاتها تجاه حماية الأطفال فتبلور هذا الاهتمام بصورة الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أعدّت مسودته اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيأة الأمم المتحدة سنة (1950) ، واستمر العمل بهذه المسودة حتى سنة (1957) عندما أوصت لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع هذا الإعلان في صيغته النهائية . وتم إقرار هذا الإعلان تحت اسم " الإعلان العالمي لحقوق الطفل في 1959/11/20 . وقد أخذ هذا الإعلان بعداً دولياً وأصبح من أهم الوثائق في حياة الإنسانية لما يحويه في مبادئه العشرة من حماية لحقوق الطفل الأساسية (حبيب ، 2010 :464-465) ، صدرت بعد ذلك العديد من المواثيق التي نظمت في مبادئها حماية دولية لحقوق الطفل التي تخصه بشكل مباشر أو غير مباشر ونستطيع أن نقسم هذه المواثيق ، بموجبها ، على قسمين ، الأول : يهتم بحقوق الطفل في الحياة وسلامة البدن ، والثاني : يهتم بحقوق الطفل في منع استغلاله وحمايته من أشكال التميز كافة .

سادساً : الاتفاقيات الدولية

بعد المخاطر والاهوال والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولى كان الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضاً لمآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية ، وبما أنهم – أي الأطفال – قاصرين عن تدبير شؤونهم وعاجزين عن تحسين أوضاعهم .. كان لابد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم ، وهذا ما أعلنته عام (1923) اغلنتاين جب التي أسست وشقيقها دوروثي (المنظمة البريطانية لغوث الأطفال) وقد صرحت قائلة : اعتقد أنه حان الوقت كي نطالب بحقوق للأطفال ، وأن نسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها . وبالفعل تم رسمياً ولادة إعلان اتحاد غوث لحقوق الطفل في عام (1923) ، وحُظي بموافقة الجمعية العامة للاتحاد الدولي لغوث الأطفال ، وقد تضمن الإعلان المذكور خمسة بنود .. إذ نص البند الأول منه على : وجوب تأمين الوسائل الضرورية كافة للنمو الطبيعي للطفل مادياً وروحياً ، ويعاب على هذا النص عدم ذكره من هي الجهة المسؤولة عن تأمين هذا الحق ؟ أهي الدولة أم الأسرة أم هي مسؤولية مشتركة بين الأثنين معاً ؟ لكن أهميته تكمن في تعرضه للنمو الروحي إلى جانب النمو المادي للطفل .

ونص البند الثاني على : وجوب إطعام الطفل الجائع والاعتناء بالطفل المريض وإعانة المتخلف والاهتمام بالطفل المعوق وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمشرد .
في حين ركز البند الثالث من هذا الإعلان على : وجوب أن يكون الطفل أول من يتلقى المساعدة في الظروف والأوقات العصيبة . وهو مستوحى من التجارب الأليمة ومن المآسي التي خلفتها الحروب .
أما البند الرابع فقد شدد على : وجوب حماية الأطفال من أشكال الاستغلال كافة ، وضرورة تأمين معيشة مناسبة ، ويؤخذ عليه أنه لم يعرف الاستغلال كما لم يتطرق إلى أي شكل من أشكاله.
فيما ينص البند الخامس من هذا الإعلان على : وجوب تربية الطفل تربية تأخذ بعين الاعتبار تكريس مواهبه في خدمة البشر بين جنسه .
وفي عام (1923) حققت مؤسسة أتحاد غوث الأطفال اغلنتاين جب الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل ، وقد روجت لمبدأ أساسي مفاده : أن الأطفال يجب أن يتمتعوا بنوعية حياة جديدة وعلى الحكومات والأسر ومجتمع الكبار تأمين ذلك بدلاً من أن ينظر إلى الأطفال كفئة تدعو إلى الشفقة .
اما أول وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل فكان إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة لعصبة الأمم في عام (1924) ، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يكن ملزماً للدول ولم يتعرض لحق الأطفال في النماء إلا أنه يكتسب قدراً كبيراً من الاهمية كونه الإعلان الدولي لحقوق الطفل .
ونظراً للأهمية الكبيرة التي حُظي بها هذا الإعلان . فقد سارت منظمة الأمم المتحدة على هداه واعتمدت ما سميّ بإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام (1959) ، وذلك بعد خمسة وثلاثون عاماً من العمل المستمر والدؤوب .
وجدير بالذكر أن الاتحاد السوفيتي السابق لم يشارك في إعداد هذا الإعلان ، فهو حتى تاريخ إصداره عام (1924) لم يكن منضماً بعد إلى عصبة الأمم .
وعلى الرغم من أن هذا الإعلان يفتقد إلى القوة القانونية الملزمة .. إلا أن اهميته تكمن في تضمينه لمبادئ لم تشر إليها أية وثيقة دولية من قبل .
ثم توالت الإعلانات والاتفاقيات التي عنت بحقوق الطفل ، حيث أُبرمت اتفاقية منظمة العمل الدولية في عام (1930) المعروفة باتفاقية السخرة .
والسخرة هي نظام متعدد الأشكال والوجوه ، عرفه العالم منذ القدم وأتسع انتشاره لا سيما أبان الحروب والاحتلالات ، حيث كانت الدول تعمد إلى التجنيد القسري لكل الطاقات البشرية والمادية المتوافرة لديها والخاضعة لسلطتها – بحق أو بغير حق – لدعم الأعمال العسكرية والحربية ، وفي أغلب الأحيان كانت أعباء السخرة تقع على عاتق الأطفال والشباب دونما اعتبار لحقوقهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية .
وبنظرة متأنية على مواد هذه الاتفاقية .. نجدّ أنها ألزمت الدول والأطراف فيها بتحريم جميع أشكال السخرة أو العمل القسري ، ووقف العمل بها في أقرب وقت ممكن ، وقد عرفت الاتفاقية عمل السخرة بأنه : جميع الأعمال أو الخدمات – التي تفرض عنوة على أي شخص تحت طاقة التهديد بعقوبة ما والتي – أي الأعمال والخدمات – لم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض إرادته .
ووسعت الاتفاقية من نطاق منع السخرة والعمل القسري ليشمل القطاع الخاص أيضاً بنصها على أنه : لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة ، بيد أن ما يميز هذه الاتفاقية هو أنها أفردت مادة خاصة للأطفال حينما منعت تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو المضرة أو غير الملائمة لنموهم الجسدي والمعنوي والأخلاقي . ولم تجوز أحكام الاتفاقية أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد على خمس وأربعين سنة .
ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أولت الأطفال اهتماماً بالغاً .. هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (1948) ، وتعدّ هذه الاتفاقية جزءً من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أيضاً ، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتمتع بقوة قانونية ملزمة تفوق قوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد اعتبرت الاتفاقية الإبادة الجماعية بمثابة جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنعها والعقاب عليها ، وفي تفسيرها لعبارة

(الإبادة الجماعية) تضمنت المادة الثانية بندين يتعلقان بالأطفال ، إذ نصت هذه المادة على أنه : في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

- قتل أعضاء من الجماعة .
- إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة .
- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً .
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون أنجاب الأطفال داخل الجماعة .
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وفي العاشر من كانون الأول عام (1948) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يزال أهم وثيقة دولية عنت بتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكما اسلفنا فإن الإعلان العالمي لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة . وجل ما يحظى به هو القيمة المعنوية . وبنظرة فاحصة على مواد من حقوق أساسية .. كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة ، اما المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح لحقوق الطفل في الحماية والرعاية والمساعدة فهي المادة الخامسة والعشرون من الإعلان حينما نصت في بندها الثاني على أنه : للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في أطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

بيد أن أهم ما حققه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل وهو إقرار المساواة في الحقوق بين الأطفال المولودين في أطار الزواج وبين المولودين خارج هذا الإطار. (العنكود، 2012: 18-22)

المبحث الثاني

أهم حقوق الطفل الواردة في القوانين الدولية :

1- حقوق الطفل القانونية

نصت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتكفل الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة لاسيما في مجاليّ السلامة والصحة فضلاً عن ذلك أن تتخذ الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لأعمال الحقوق والمعترف بها في هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار التعاون الدولي ، وكذلك تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين ، فضلاً عن ذلك تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة وتتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه ، وتتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية في حين نصت المادة (12) تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة ، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل لهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أية إجراءات قضائية أو إدارية تمس الطفل أما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق منع القواعد الإجرائية ، في حين نصت المادة (14) على احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين ، كما نصت المادة (19) أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال بما في ذلك الإساءة الجنسية.

(hhtp:www.alsabaaaaah,com)

2- حقوق المدنية والسياسية

من حقوق الطفل المدنية حرية التعبير قولاً وكتابة وصحافة وفناً ، هذا ما نصت عليه المادة (13) حيث يشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود وبأية وسيلة يختارها الطفل فيما يتوافق مع احترام الغير وحماية الأمن العام والنظام الوطني .

ومن الواجب أن يحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان واختيار الدين هذا ما نصت عليه المادة (14) ورغم الإشارة إلى أن يكون هذا الحق مرهوناً بالقيود التي ينص عليها القانون أو القوانين اللازمة لصيانة السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب والصحة العامة إلا أن المبدأ هذا يخالف أحكام الشريعة ، وذلك لأن الإسلام لا يجيز للمسلم طفلاً كان أو بالغاً أن يبدل دينه الإسلامي ، ولأن القول بحرية الدين يدعو إلى التحلل والتخلي عن الدين ، والإسلام يقرر أن الطفل يتبع خير الأبوين ديناً (محمد ، د.ت : 62)

3- حقوق الطفل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

تنص المادة (31) على احتياجات الطفولة للعب والترويح وأنشطة ملئ أوقات الفراغ ، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون ، وتسهر الدول على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي المادة (32) ، ومن إداء عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه ، أو يضر بصحته أو بنوه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي وتلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التي تكفل هذا الحقر ، خاصته فيما يتعلق بوضع حد أدنى لسن العمل ، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ، وفرض عقوبات مناسبة لضمان تطبيق هذه المادة بفعالية . علماً بأن المادة قد وردت في العديد من تشريعات العمل الدولية .

كما نصت المادة (33) على حق الطفل في حمايته من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل وحمايته كذلك من الاشتراك في أتناجها أو الاتجار بها ، وتتعهد الدول كذلك بحماية الطفل بموجب المادة (34) من الاستغلال الجنسي واغتصابهم . كما نصت المادة (35) على أن تبذل الدول الأطراف كل جهد ، لمنع اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم في غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال ، أي تحمي الدولة الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل المادة (36) (بلو ، ودحام ، 2011: 314)

4- حقوق الطفل المالية والمادية

تنص المادة (27) من الاتفاقية حق الطفل في العيش في جو مناسب وملائم بما يكفل نموه الصحيح ومسؤولية الوالدين في حدود إمكاناتهم وقدراتهم المالية عن تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل مع قيام الدولة بمساعدة والديّ الطفل ووصيه عند الحاجة منى أجل اعمال هذا الحق . وتشجيع هذه المادة الدول الأطراف على الانضمام إلى اتفاقية دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل كما تقدم هذه الدول عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان (بلو ، ودحام ، 2011: 313)

5- حقوق الطفل في الصحة والتعليم

تعترف جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بموجب المادة (24) بأن الطفل يتمتع بأعلى مستوى صحي مستطاع ، وتلتزم الاتفاقية الدول الأطراف بأعمال هذا الحق وتطبيقه كاملاً منى أجل خفض وفيات الرضع ، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية ، وكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية لجميع الأطفال قبل الولادة وبعدها ، وكفالة تزويد كافة قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية . وتنص هذه المادة أيضاً على أن الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الفعالة والملائمة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل ، كما ويجب على الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل اعمال هذا الحق الوارد في هذه المادة بشكل كامل مع مراعاة البلدان النامية خاصة في هذا الصدد كما نصت المادة (25) بأنه تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الموجود خارج الأسرة بالرعاية والحماية والمراجعة الدورية لحالتهم . وتنطبق هذه المادة على حالات الإيداع في الملاجئ أو إصلاحيات الاحداث، أو دور العلاج بأنواعها المختلفة، ومن اللازم أيضاً لهذه الدول الموقعة

على بنود الاتفاقية أن تعترف للطفل بموجب المادة (26) بحقه في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والمسؤولين عن إعالة الطفل(بلو، ودحام، 2011: 312-313)

لذا من حق الطفل في التمتع بمستوى صحي فضلاً عن ذلك أن تتوفر له مرافق للعلاج من الأمراض ومراكز للتأهيل الصحي ، وذلك عبر خفض وفيات الرضع والأطفال وتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها وتحددها المادة (26) تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بالحق لكل طفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وكذلك تعترف الدول بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ، فضلاً عن ذلك جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها وأتاحتها لجميع الأطفال وجعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات وجعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال (hhtp:www.alsabaaaaah,com)

6- حقوق الطفل في الحياة وسلامة البدن

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/9 اتفاقية " منع إبادة الجنس البشري " أو كما تسمى " منع جريمة الإبادة الجماعية " بموجب القرار رقم (260) .

وفي تاريخ 1957/12/6 صدر إعلان" حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو التي تحط من الكرامة ".

ثم صدرت اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك في سنة (1984).

كما فرض المجتمع حماية لهذه الحقوق أثناء النزاعات المسلحة فقد قامت منظمة الصليب الأحمر في العام (1939) ، وبالتعاون من المنظمة الدولية لإنقاذ الأطفال ،بتحضير مشروع اتفاقية لحماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة . إلا أن هذا المشروع لم يتم تبنيه بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية . وعلى الرغم منة هذا العائق قامت المنظمة بالعديد من المبادرات الرامية إلى تحسين أوضاع الأطفال عن طريق إلحاقهم بعوائلهم ، وبانتهاء الحرب بدأت المنظمة من جديد بمحاولاتها لتأمين تبني الفقرة الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة فضُمنت أخيراً باتفاقية الرابعة لعام (1946) الخاصة بحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة . وأوصت هذه الاتفاقية العديد من مواردها بحماية خاصة للأطفال كونهم مدنيين غير مشتركين في الأعمال الحربية . ثم استكملت هذه الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين لعام (1977) مما عُدّ خطوة أساسية في ضمان هذا الحق في الحماية خلال النزاعات المسلحة . كذلك صدر في 1974/12/14 إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة" . وفي نيسان سنة (1986) تبنت اللجنة التنفيذية التابعة للأمم المتحدة قراراً حول " الأطفال في الأوضاع الصعبة " وأوصت باتخاذ عدّة إجراءات على المستويات الوطنية والدولية (حبيب ، 2010: 466-467)

7- حقوق الطفل وحمايته من أشكال التمييز كافة

صدرت في السنة (1980) اتفاقية بروكسل بشأن مكافحة الرق . أما في 1910/5/4 فقد صدرت اتفاقية مكافحة تداول الصور الشائنة . وفي 1923/9/12 صدرت اتفاقية أخرى أيضاً بشأن مكافحة تداول الصور الشائنة . وصدرت في السنوات(1902) و(1910) اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض . أما بتاريخ 1921/9/30 فقد صدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار بالنساء والأطفال . وفي السنة (1926) صدرت الاتفاقية الخاصة بالرق ، وصدر البروتوكول المعدل لها في (1953) . أما في سنة (1949) فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير ، كما أصدرت في سنة (1956) الاتفاقية التكميلية أو الإضافية الخاصة بالرق وتجارة الرقيق والعادات المشابهة للرق التي أقرتها الأمم المتحدة وعُدّت نافذة من سنة (1957) . وهي تقرر المعاقبة على جريمة الاسترقاق بأشكاله . كذلك اتفاقية جنيف لسنة (1958) الخاصة بنظام أعالي البحار تنص في المادة (13) على جريمة الاتجار بالرقيق . وهذا وقد ورد في دستور منظمة الصحة العالمية لسنة (1919) مبادئ تتلق بحماية الأطفال من الاستغلال في العمل . وصدرت الاتفاقية

رقم (5) لسنة (1919) حول الحد الأدنى لسن العمل وقد حددتها بسن (14) سنة كأدنى حدّ يسمح عنده بالأشغال. أما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) الصادرة في 1930/6/28 بشأن العمل القسري أو ما يسمى (السخرة) فقد حرّمت مثل هذا النوع من الاستغلال (حبيب ، 2010 : 467-468)

8- حقوق الطفل في الإعلام والدور التربوي

تعدّ الوظيفة التربوية والثقافية والاخلاقية للوسائط الإعلامية مهمة لحصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية تلك التي تهدف إلى تعزيز الرفاهية الاجتماعية والروحية والمعنوية والصحية والجسدية والعقلية للطفل وحسب نصوص الاتفاقية تقوم الدول الأطراف؛ تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفق تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة واحترام هوية الطفل ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية التي يعيش فيها الطفل واحترام الحضارات المختلفة عن حضاراته ، إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر وترويج قيم التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والأشخاص ، وكذلك تنمية احترام البيئة الطبيعية ، تشجيع التعاون الدولي في أنتاج وتبادل ونشر المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ، تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها ، تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو الاثنيات . (hhtp:www.alsabaaaaah,com)

الاستنتاجات

توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات هي :

1- وردت في التشريعات الإسلامية ، والتي تعد المصدر الأساسي لجميع الأحكام الشرعية للمسلمين ، آيات وأحاديث كثيرة تنظم وتوجه حقوق الطفل .

2- ضرورة حماية الأطفال ونصرهم والدفاع عنهم وعن قوقهم ، وحمايتهم من شتى أنواع الاضطهاد ، وهذا ما حث عليه الله سبحانه وتعالى في كثير من الآيات الواردة في القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية للرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) .

3- إن التشريعات الإسلامية سبقت القوانين الوضعية بإعطاء الطفل كافة حقوقه .

4- إن الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإن كانت ذات مصادر غربية فأنها لا تتعارض من التشريعات الإسلامية .

5- كفلت القوانين الدولية كافة حقوق الطفل القانونية والمالية والادارية والصحية والتربوية والاجتماعية والثقافية والحماية والتغذية .

6- حددت معظم القوانين الدولية الأليات التي تهتم بوضع السياسات والمعايير التي تدعم الطفل ، وتكفل كافة حقوقه ، بما يضمن التطبيق الفعلي لتلك السياسات والمعايير .

المصادر

1- ابن منظور . لسان العرب ، المطبعة الأميرية ، ج11 ، القاهرة ، مصر ، 1201ه .

2- القوفري ، عبد الأمير علي القوفري (ت978ه). أنس الفقهاء ، تحقيق : احمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء، (د .ن) ،ط1، 1406ه.

3- بلو ، منى محمد ، ودحام ، معن توفيق . حقوق الطفل بين المنظور القرآني والدولي ، العدد 3، مجلة جامعة تكريت ، المجلد 18 ، 2011 .

4- البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع ، تحقيق هلال مصيلحي ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، 1402ه .

5- حبيب ، مصطفى رحيم ظاهر . حقوق الطفل في الشريعة والقانون ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، 2010 .

6- حمد ، أمل كاظم . التشريعات العراقية وحماية الأطفال من الانحراف مقارنة بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل ، مجلة العلوم النفسية ، العدد 18 ، 2016 .

7- العاني ، د. إحسان محمد شفيق . نظرية الحرية العامة تحليل ووثائق ، مطبعة جامعة بغداد ، 2005 .
8- العنكود ، كامل عبد خلف . حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام 1989 ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 4، العدد (14) ،2012.
9- الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب . القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، 1978 .
10- محمد ، محمد عبد الجواد. حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ت .
11- مقالة منشورة على موقع الشبكة الإلكتروني http: www.alsabaah.com
12- نصار، حسني . تشريعات حماية الطفولة – حقوق الطفل – منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، د. ت.